

12- شرح كتاب الحج من المتنقى لابن الجارود

عبدالله السعد

شرح كتاب الحج من المتنقى لابن الجارود لفضيلة الشيخ المحدث عبد الله ابن عبد الرحمن السعد. والآن مع الدرس الواحد والعشرين
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين - 00:00:00
اللهم اغفر لنا ولشيخنا يا رب العالمين قال المصنف ابن جنون رحمة الله تعالى في باب المناسك قال حدثنا محمد ابن يحيى قال
محمد بن عيسى قال حدثنا حماد عن أبي التياح عن موسى بن سلمة - 00:00:17

عن ابن عباس رضي الله عنهم ان فلاناً جهني سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أبي شيخ كبير مات ولم يحج او قال لا
يستطيع الحج قال افحج عنه. قال حدثنا هارون بن اسحاق قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حسرة عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم - 00:00:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخاه لي قرابة لي. قال هل حججت قط؟ قال لا.
قال فاجعل هذه عنك ثم - 00:00:50

قال حدثنا عمرو بن عبدالله الاودي وعبدالله بن هاشم قال حدثنا وكيع عن شعبة عن نعمان بن سالم زاد ابن مكانة ثقة ان ابن عمر
اووس عن ابي رزين العقيري رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير - 00:01:03
لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن. قال حج عن ابيك واعتمر. قال حدثنا عن ابن خثيم قال ان بن عيسى بن شعبة عن جعفر بن
ایاس قال سمعت سعيد بن جبير - 00:01:23

يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاه نذرت ان تحج وانها ماتت فقال لو كان
عليها دين فكنت قاضيه - 00:01:33

قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء. قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:01:43

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والعمرة الى العمرة يكفر ما بينهما. قال حدثنا ابن مقرئ قال
حدثنا سفيان بن حوش قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد - 00:01:53

عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهم يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار قد
سماه ابن عباس فنسأليت اسمها ما منعك ان تحجي معنا العام؟ قالت يا نبي الله انه كان لي ناضحاً. فركب ابو فلان وابنه لزوجها وابنه
ناضحاً. وترك ناضحاً ينضج - 00:02:07

وعليه الماء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة. او قال بحجية. قال حدث محمد بن
يحيى قال حدثنا عبد الرزاق فيما حدثناه من المغازي. قال معمر قال الزهري اخبرني عروة ابن الزبير عن مخرة ومروان بن الحكم
يصدق كل واحد - 00:02:27

منهما حديث صاحبه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زماناً الحديبية بيض عشرة مئة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي
الحليفة قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي واعمره واحرم بعمره وبعث بين يديه عيناً له من خزانة يخبره عن قريش وسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا - 00:02:47

كان بغير الاشطاط قريب من عسفان اتاه عينه الخزاعي فقال ابني تركت كعب بن لؤي فعمر بن لؤي قد جمعوا لك الاحابيس

وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلوك ردوك عن البيت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشيروا علي. فذكر ابن يحيى الحديث بطوله في صلب المشركين ايهم عن البيت. فقال في اخره بعد ذكره - 00:03:07

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحرروا ثم اطلقوا وذكر بقية الحديث قضية نعم لا القضية انت شو اللي قلتة ؟ لا قضية احسن الله قال حدثنا اسحاق بن منصور لا قف عنده هناك - 00:03:30

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد عليه وعلى اصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. واسأله عز وجل لنا ولكم الاعانة والتوفيق والتسديد والتيسير والتسهيل - 00:03:49

اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا محمد ابن يحيى وهو الزهلي الحافظ تقدم لنا فيما سبق والزهري رحمه الله كان مهتما بحديث الزهبي. والف فيه ولكن كتابه كاملا لم يوجد وانما وجد مقتضب - 00:04:11

من الكتاب او بعض هذا المختصر فله كتاب في علل حديث الزهبي ولذا ينقل عنه كلام في بعض اصحاب الزهري وبعض ما يتعلق بالزهري رحمه الله تعالى لاهتمامه بذلك قال اخبرنا محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى هو بالنجيح - 00:04:32

البغدادي ابو جعفر بن الطباع ومحمد بن عيسى توفي عام اربعة وعشرين ومائتين عن اربع وسبعين سنة وهذا يفيد ان ولادته كانت عام خمسين ومئة وقد علق له البخاري لكن طبعا صاحب الزهرة قال خرج له البخاري ستة احاديث - 00:05:00

لكن هو علق له ومحمد بن عيسى هذا ثقة حافظ ووصف بأنه كان يتفقه وهو من اثبت الناس واعلمهم او هو من اعلم الناس بحديث هشيم هشام بن بشير الواسطي - 00:05:29

نعم وله اخ اسمه اسحاق ابن عيسى وهو ايضا ثقة صدوق نعم هو محمد بن عيسى اوثق واتقن من اخيه نعم قال ابو داود كان يحفظ اربعين الف حديث وهم من الحفاظ رحمه الله - 00:05:49

وكان عالما بحديث هشيم كما تقدم قال حدثنا حماد حماد هو ابن زيد الازدي الجهمي مولاهم البصري وهو من كبار الائمة توفي عام تسعه وسبعين ومئة وقد يشتبه بحماد بن سلمة وايضا حماد بن سلمة ايضا لا يخفى انه امام وحماد بن سلمة - 00:06:08

اجل من حماد ابن زيد لكن حماد ابن زيد اوثق واتقن. واما من حيث الحاله والمكانه في الدين. فحماد ابن سلمة رحمه الله اجل من حماد ابن زيد كلها من الائمه الاجله - 00:06:36

نعم لكن حماد بن زيد اوثق واتقن. توفي عام تسعه وسبعين ومئة قال عن ابي النياح ابو التياح والبصمي يزيد بن حميد الظباعي البصري توفي عام ثمان وعشرين ومئة وقد خرج له الجماعة وهو ثقة ثبت من صغار التابعين - 00:06:54

قال عن موسى بن سلمة وموسى ابن سلمة هو ابن المحقق بوزن محمد الزهلي البصمي وهو ثقة وسقه ابو زرعة وهو مقل من كبار التابعين تقضيها نعم وحماد وابو التياح وموسى كلهم بصرىون. وابن عباس قد نزل البصرة. وكان اميرا عليها من قبل علي رضي الله تعالى عنه - 00:07:20

نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان فلانا الجهنبي وسوف يأتينا انه وقع اختلاف في هذا الجهنبي سوف يأتين انها امرأة نعم امرأة سنان الجهنبي سأله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:57

فقال ان ابي شيخ كبير مات ولم يحج او قال لا يستطيع قال فحج عنه نعم طبعا هذا الاسناد اسناد صحيح وقد صححه بن خزيمة اصله في مسلم لكن ليس - 00:08:24

بهذا اللفظ وانما الذي في مسلم انه خرج جزء من هذا الحديث ليس فيه موضع الشاهد وقد مر علينا من قبل مر علينا واربع مئة وخمسين الظاهري اي نعم وبمية وخمسة وعشرين - 00:08:46

نعم انا بالتيان موسى بن سلمة عن ابن عباس نعم هذا الحديث طبعا وقع فيه بعض الاختلاف في المتن الذي نعم بعض اختلاف المتن ولكن هذا الاختلاف لا يضر. هذا من قسم الاختلاف الذي لا يضر - 00:09:09

نعم وذلك ان عبد الواحد بن سعيد وتابع حماد ابن سلمة قد روي هذا الحديث بلفظ ان امرأة سنان بن عبد الله الجهنبي سأله ان امها ماتت وما حجت اي نعم - 00:09:28

فهل يجزى عن امها ان تحج فقال عليه الصلاة والسلام نعم لو كان على ام هذين قضته عنها لم يكن يجزى عنها نعم الم يكن يجزى عنها؟ فلتحج عن امها - [00:09:46](#)

نعم فهذا الاختلاف لا يظهر لان في رواية حماد بن زيد ان فلان الجهنمي يعني رجل سأله ابي شيخ كبير وفي رواية هنا ان امرأة سنان تسأله عن امها - [00:09:59](#)

والمعنى واحد المعنى واحد وليس هناك اختلاف نعم طبعا الاختلاف منه ما هو الظاء ومنه ما هو ليس بظاء من جملة الاختلاف الذي ليس بضارب مثل الحديث الذي معنا يعني سواء كان السائل رجل يسأل عن ابيه ولا امرأة تسأله عن امها - [00:10:15](#) فهل الحكم واحد ومن جملة الاختلاف ايضا الذي لا يضر ما وقع من اضطراب في الاسناد في الحديث قلتين وقع اختلاف في اه اسماء بعطف قوادة الحديث وهذا لا يضر لان اينما دار الاسناد فانما يدور على ثقة - [00:10:38](#)

ومن الاختلاف الذي لا يضر ايضا الاختلاف الذي وقع في حديث جابر في قصة بيعة لجمله مع الرسول عليه الصلاة والسلام فوقع اختلاف في مقدار قيمة الجمل قيمة البيع ومثل هذا لا يظهر المقصود انه جابر باع الجمل للرسول عليه الصلاة - [00:11:03](#) سلام والرسول عليه الصلاة والسلام نقه الثمن وارجى عليه جمله عليه الصلاة والسلام. نعم ايضا هذا نعم يعني لانه جاء من طرق متعددة عن المغيرة حديث مشهور جدا. فالخلاصة ان هذا الحديث الذي معنى حديث صحيح - [00:11:25](#)

وفي هذا الحديث مشروعية الحج عن من لا يستطيع الحج سواء كان حيا وهو لان لا يستطيع او كان ميتا ولم يحج مات ولم يحج فيشرع الحج عنه سواء كان - [00:11:46](#)

الذى يقوم بالحج امرأة تحج عن امرأة او امرأة تحج عن رجل او بالعكس رجل يحج عن امرأة او رجل يحج عن الرجل كل هذا مشروع ليس فيه كل هذا عفوا مشروع وليس فيه شيء - [00:12:12](#)

نعم هناك قد ينقل شيء من الخلاف شيء يعني خلاف شاذ نعم وتقديم لنا في الحديث السابق حديث ابن عباس ايضا ان امرء من ختم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على واحدة. افحج افحج عنه - [00:12:29](#)

قال حج عنه او كما قال عليه الصلاة والسلام نعم كذلك ايضا تقدم لنا ان الاستطاعة على درجات استطاع بالمال والبدن فمن كان مستطاعا بماله وبدنه فلا شك يجب عليه ان يحج - [00:12:52](#)

بنفسه واما من كان مستطاعا بماله وليس المستطاع ببدنه فعليه ان يننيب. من يحج عنه. لان من جملة الاستطاعة المال فيننيب من يقوم بالحج عنه واما من كان مستطاعا بنفسه وليس عنده مال فهذا ليس له ان يننيب يعني لو جاء شخص قال انا بحج عنك - [00:13:10](#)

نقول لان هذا المستطاع بنفسه اعطه المال الذي تريد ان تحج به اعطه لهذا الشخص حتى يحج بنفسه لانه هو مستطاع بنفسه لكنه بماله غير مستطاع نعم كذلك ايضا الانسان قد يستطيع بنفسه وان كان ليس عنده مال. وذلك من كان عند المشاعر او قريبا من المشاعر - [00:13:41](#)

فهذا يستطيع ان يقوم بالحج لانه في هذه الحالة لا يحتاج الى كبير مال نعم او ايضا من جملة الاستطاعة ان الانسان يكون له اولاد او احفاد يقومون بالحج عنه مستطاعين على الحج فيقوم بالحج عنه - [00:14:07](#)

مثل شخص مات ولم يحج فيحج فيأتينا في حديث ابي وجين قال حج عن ابيك واعتبر وهذا الحديث ايضا الذي معنا ايضا قال كبير مات ولم يحج - [00:14:27](#)

نعم قال المصنف رحمة الله حدثنا هارون بن اسحاق وهاون ابن اسحاق هو ابن محمد ابن مالك الهمداني الكوفي وهو ثقة قال حدثنا عبده عبده وبن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي وهو ثقة ثبت جليل - [00:14:42](#)

قيل ان اسمه عبد الرحمن ويكون عبده لقب لكن هو مشهور بهذا عبده نعم عبده بن سليمان توفي عام سبع وثمانين وقيل بعد ذلك طبعا سبعة وثمانين ومئة خرج له الجماعة من الثقات الاثباتات - [00:15:06](#)

عن سعيد بن أبي عروبة واسم أبي عروبة مهران الي يشكر البصري وهم من الثقات الآثار المشاهير وخاصة في حديثه عن قتادة نعم سعيت في عام سبعة وخمسين ومئة او نحو ذلك. خرج له الجمعة - 00:15:27

سعيد اختم رحمة الله فلذا يفوق ما بين من روى عنه قبل الاختلاط وبعده فمن جملة ما نروى عنه قبل الاختلاط من جملة من روى عن سعيد قبل الاختلاط عبده - 00:15:51

نعم حتى قال يحيى بن معين ان من اثبت الناس في سعيد عبده نعم عن قتادة هو ابن دعامة ابن قتادة السدوس البصري من كبار الحفاظ توفي عام سبعة عشر ومئة - 00:16:07

عن عزوة اجره هذا اختلف فيه وقع في بعض المصادر انه عجرة ابن ثابت ووقع في بعض المصادر مهمل عزوة بدون تعيين ولذا قد وقع فيه خلاف فذهب جم من اهل العلم الى انه عجرة ابن عبد الرحمن الخزاعي - 00:16:20

وذهب بعض اهل العلم الى ان عجره هذا هو بن يحيى كما ذهب الى هذا البيهقي نعم ووقع في بعض المصادر عجرة بن ثابت نعم وهناك ثلاثة من يروي عنهم يحيى ابن معين كلهم اسمه عزوة - 00:16:54

اجواء بن عبد الرحمن الخزاعي وعجوة بن تميم ايا روى عنه قتادة لكن عزوة بن تميم هذا لا يحتاج به فيه ضعف وهناك ايضا من آآ ايضا روى عنه آآ قتادة عجرة بن ثابت - 00:17:14

عجوة بن ثابت هو تلميذ قتادة عزوة بن ثابت تلميذ قتادة ولكن اما انه في حديث روى عنه او يقصدون هذا الحديث لانه ذكر ان ايضا قتادة يروي عنه ذكر هذا ابو علي النيساوي الحافظ قال ان ثلاثة يروي عنهم - 00:17:36

آآ قتادة نعم من يسمى عزره فعزره هذا وقع فيه اختلف لكن ذهب يعني بعض اهل العلم الى انه عزو بن عبد الرحمن الخزاعي الثقة. اما عزو بن ثابت فليس هو - 00:17:58

وذلك لان يعني عجوة بن ثابت والله اعلم قد يكون لم يدرك سعيد ابن جبير لان سعيد ابن جبير قتل في زمان الحجاج قتل سنة خمس وتسعين والحجاج بعد بالليالي هلك - 00:18:12

لان سعيد ذكر انه قد دعا عليه بان لا يسلط على احد بعده نعم فاجر هذا يعني وقع فيه اختلف لكن ذهب جم من اهل العلم الى انه عزو بن عبد الرحمن الخزاعي الثقة - 00:18:32

نعم قال عن سعيد بن جبير هو الاسد الوالى بمولاهم الكوف الامام من ادلة الامير ابن عباس قتله الحجاج قتل نحسه شهيدا رحمه الله تعالى قتل مظلوما قتل مظلوما رحمه الله تعالى - 00:18:53

وكان ذلك في في سنة خمس وتسعين وكما ذكرت دعا عليه سعيد بان لا يسلطه الله عز وجل على احد بعده. فبعدها بليالي هلك حتى يikan حتى ذكر ان الحجاج كان يستيقظ من النوم ويقول ما لي ولسعيد ما لي ولسعيد - 00:19:16

فتسأل الله العافية والسلامة سعيد بن جبير من العلماء في زمانه حتى ابن عباس يقول تسألونني وفيكم ابن ام الدهماء ويقصد سعيد ابن جبير رحمة الله تعالى نعم قال عن ابن عباس طبعا سعيد ابن جبير خرج له الجمعة - 00:19:34

قال عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبهه ما؟ قال اخ لي او قرابة لي. قال هل حججت قط؟ قال لا. قال فاجعل هذه عنك ثم لبى عن شبغما - 00:19:57

الكلام في هذا الحديث في جهتين اولا في الاسناد ثم في المتن طبعا هذا الحديث وقع في اسناد اختلف في رفعه ووقفه اما اسناده فصحيح وجعل كلهم ثقات وهو يعني على القول بان عجره هو ابن عبد الرحمن الخزاعي - 00:20:16

وال الحديث جاء من طرق اخرى الحديث كما سوف يأتي جاء من طرق اخرى لكن الخلاف بالذات في وقفه وفي رفعه فذهب بعض اهل العلم الى انه مرفوع رجح ظفحه هذا البيهقي وفي رواية عن الامام احمد - 00:20:40

قبل ذلك وفي رواية اخرى عن الامام احمد انه وجه الوقف وهذا الذي ذهب اليه ابن المنذر وهذا الذي رجحه الطحاوي في شوح معانى الاثار نعم والسبب في هذا الاختلاف - 00:20:55

هو انه وقع اختلف على سعيد في رفعه ووقفه وقع اختلاف على قتادة في رفعه ووقفه واياها جاء من طرق اخرى عن ابن عباس

ايضا موقوفا وجها من طرق اخرى مرفوع - 00:21:15

فهذا هو السبب الذي ادى باهل العلم الى ان يختلفوا في الراجح في هذا الحديث الوقف او الوقف اما بالنسبة لسعيد بن ابي عروبة فقد رفع عبده بن سليمان وهو كما تقدم من الثقات المشاهير - 00:21:32

ومن اثبت الناس في سعيد وتابع على هذا او رفع محمد ابن بشر وتابع ايضا الانصاري محمد ابن عبد الله الانصاري وتابع كذلك تابعهم ابو يوسف القاضي فرفعوه واما الذين وقفوه فغدوا محمد بن جعفر وقفه - 00:21:51

على سعيد ووقفه ايضا الحسن بن صالح ايضا وقفه طبعا بالنسبة لسعيد رفع اكثر من رفع الحديث عن سعيد اكثر هذا واحد الامر الثاني ان هناك من رفع هذا الخبر عن سعيد من هو اثبت الناس فيه او من اثبت الناس فيه وهو عبده بن سليمان - 00:22:17

ولكن قد روى هذا الحديث عمرو ابن الحارث عن قتادة فوقه وعمو ابن الحارث من الثقات المشهورين وان كان طبعا عمرو بن الحارث او الانصاري تقدم لنا وان كان اه سعيد بن ابي يعقوبة في قتادة هو من اوثق الناس. طبعا اصحاب قتادة - 00:22:48

على رأسهم شعيب وشعبة وهشام الدستوبي هؤلاء الثلاثة هم اجل اصحاب قتادة لكن ايضا حتى عمرو بن الحارث من الثقات المشهورين وهو ابيه عن قتادة في الصحيح يعني اقصد الاصل جوايا ليس حديثنا هذا لكن اصل - 00:23:12

رواية عمرو بن الحارث عن عمرو ابن الحارث رواه عفوا عمرو ابن الحارث عن قتادة عن سعيد باسقاط عزوة موقوفا نعم هذا الحديث جاء من طرق اخرى ايضا فيها شيء موضوع وشي موقوف - 00:23:30

من الموقوف انه رواه ابيوب السخطيانى وخالد بن خالد الحدى كلابا عن ابي قلابة عن ابن عباس موقوف لكن ابو كلابة لم يسمع من ابن عباس جاء مرسل عن عطاء بن ابي رباح مرفوع - 00:23:56

جاءت طرق اخرى عن ابن عباس برفع الخبر ولكن لا يصح منها شيء تكريبا تكذيبا لا يصح منها شيء او ان كان هناك شيء فيه غرابة فالان هذا الحديث متجاذب ما بين الرفع والوقف - 00:24:22

اما الراجحا سعيد فتوجيه جانب الرفع اقوى. لما ذكرت من امررين رفعوه جماعة والامر الثاني ان فيهم من هو اثبت الناس او من اثبت الناس في سعيد طبعا من رجح او رفع ايضا - 00:24:41

آآ ابن القطان الفاسي بالنسبة لقتادة اختلف عليه عمه ابن الحارث وقفه سعيد كما تقدم جاء الرفع والوقف جاء طريق اخر عن ابي قلابة عن ابن عباس موقوف جا مرسل الى عطاس نادى صحيح مقول - 00:25:03

لكنه مرسل جات الطرق اخرى لا تخلون من كلام لا تخلو من كلام والله اعلم والله بالنسبة لسماع قتادة من عجرة ان كان من عبد الرحمن الخزاعي فهو سمع من من عنده - 00:25:27

سبب من عنده يعني جملة دون هذا الحديث هو طبعا في هذا الحديث عن عن ولم يوقف له على تصريح بالتحديث كما ذكر هذا ابن دقيق العيد ووافقه ابن حجر وتكريبا قضى على هذا الكلام - 00:25:47

لكن كلام الحفاظ ما قالوا ان قتادة لم يسمع ما علوا بالتديليس يعني الحفاظ المتقدمون فهناك من عل بالرفع بالوقف عفوا وهناك من صحيح كالبيهقي ولم يلتفتوا لهذه العلة مسألة التديليس او عفوا عن عنعنة قتادة - 00:26:03

والخلاصة والله اعلم ان هذا الحديث لا يطمئن الانسان الى رفعه وذلك ان سعيد وان كان رجحنا جانب الوقف جانب الرفع لكن روى عمرو ابن الحارث عن قتادة موقوف - 00:26:24

فمما يؤيد الوقف عن قتادة نعم ابن الحارث وقف وان بعض اصحاب سعيد وقفوا مما يقوى جانب الوقف ان ابا قلابة وقف عن ابن عباس وان كان لكنه لم يسمع - 00:26:42

اما يقوى جانب الرفع ان عطاء جانب مرسلا عنه مرفوعا وهذا يقوى جانب لكن الخلاصة كما ذكرت في مثل هذه الحالة يعني لا يطمئن الشخص الى تصحيح هذا الحديث مدفوعا - 00:27:04

لان هذا الاختلاف قوي هذا الاختلاف الرفع والوقف قوي جدا والقول بان هذا الحديث يعني صحي مرفوع وصحي موقوف ان ابن عباس رواه مرفوع وافتى به هذا كما قال ابن دقيق العيد ان هذا بعيد - 00:27:21

يعني القصة تقع موتين بنفس السياق ان الرجل يسمع الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لبيك عن شبههمة فقال له هل حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حجي عن نفسك ثم عن شبغمة. وان ايضا ابن عباس يسمع رجل - [00:27:40](#)

هذا لا شك انه بعيد فالقلب لا يطمئن الى صحة هذا الحديث مرفوع والقول بوقفه قول قوي نعم الحديث لا ليس موجود في في البخاري ومسلم ليس موجودا اي لكن ليس اي في السنن هو ليس في الصحيح لا في البخاري ومسلم لا - [00:27:57](#)
وبالنسبة لابن خزيم ممن خرجم من خروج وتوقف في رفع الخبر نعم فابو داود ذكره موفوح لكن ما قال انه الراجح هو الموفوح نعم هو ذكر موفوعا لكن ما قال الراجح المرفوع - [00:28:25](#)

والله هذا ما يكفي ايه اذا كان الشخص ما لم يشترط الصحة ايه اما ما يتعلق في فقه هذا الحديث ففقه هذا الحديث سواء كنا يعني يعني حتى لو قلنا بضعف هذا الحديث مرفوعا - [00:28:43](#)

فمعناه صحيح من حيث يعني الوقف. لأن لا يجوز للانسان ان يحج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه يعني لا يشرع للانسان انسان لم يحج لا يشفع يقول انا هالسنة بحج تطوع ثم العام القادم ابحج فريضة - [00:29:03](#)
يعني مثلا الانسان قال هذه السنة بحج متطوع والسنة القادمة بحج اه عن فرضي لاني ان شاء الله بالسنة القادمة ابجي من اول شهر ذي الحجة وبهالسنة انا مستعجل لا نقول - [00:29:23](#)

اول ما تبدأ بحج الفريضة نعم وفي وصية ابي بكر الصديق لعمر الوصية المشهورة ان الله عز وجل لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة او ما لم تؤدي الفريضة ولذا في صيام شتى من شوال في الحديث صحيح - [00:29:44](#)
من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فالذى عليه صيام من رمضان لا يشرع له ان يبدأ بشوال وهو لم يصم الفضل لانه ما صام رمضان. الحديث يقول من صام رمضان - [00:30:05](#)

وهذه القاعدة ولذا اول ما يحاسب الانسان عليه يحاسب على الفرائض صلاته كما في الحديث فان وجدت تامة فقد افلح نجا وان ناقصة كانت هنا يبحث له انه ان وجد له تطوع - [00:30:22](#)

وباقى الاعمال كذلك ايضا كما جاء في بعض الروايات نعم فالانسان اول ما يبدأ بالحج الفريضة وايضا يبدأ بالحج عن نفسه قبل الناس. اذا كان عن نفسه عليه ان يبدأ بالفريضة. كيف بالناس يحج عنهم - [00:30:40](#)

يحج عنه ثم يحج عن نفسه لا فالمعنى هذا متفق عليه تقضيها وانما الخلاف في بعض المسائل وهو يعني بعض اهل العلم يقول عندما يحج الانسان افرض انسان جاهل وحج عن الغيب - [00:30:58](#)

قال ان كان في اول حجة بداية الحج فهذا عليه ان يصحح النية حج عن نفسك ثم عن شبههمة وفي رواية هذه عن نفسك ثم العام القادم عن تبوما قال واما اذا انتهى من الحج ثم علم ان هذا لا يجوز - [00:31:19](#)

ان هذا يقع عن نفسه ولا يقع عن غيره بعض اهل العلم قال لا يقع عن الغير الذي حج عنه واحد حج عن ابيه قال انا ابى فسوف ابدأ بالحج عن ابى قبل نفسي - [00:31:38](#)

مات ابوه ولم يحج وانتهى من الحج لبيك اللهم عن ابى وطاف ايضا عن ابىه وسعي ووقف الى اخره ثم انتهى الحج وعلم ان هذا لا يجوز ان جمهور اهل العلم هذا يقع عن نفسه. وعند بعض اهل العلم لا يقولون هذا يقع عن ابىه - [00:31:53](#)

لانه هنا ادى الحج وانتهى وانما يكون هذا في البداية ممكنا يصحح النية واما بعد ذلك لا هذه ما شاء الله وقع فيها خلاف المسألة الثانية التي وقع فيها خلاف مما يتعلق بهذه القضية - [00:32:16](#)

انسان عاجز من من حيث الناحية المالية غير قادر ماليا لكنه قادر بدنيا وقال له شخص انا عاجز بدنيا وعندى مال حج عنى وهو لم يحج عن نفسه هذا الشاخص - [00:32:33](#)

بعض اهل العلم ذهب الى انه لا بأس ان يحج عن الغيب في هذه الحالة لماذا قد يقال ان هذا الشخص عاجز والحج لا يجب الا على المستطاع وبالتالي فرض الحج عن نفسه سقط - [00:32:59](#)

الى الان سقطت عنه فلا بأس ان يحج على الغير يقضى دين الغير هكذا قال او هكذا نعم قال بعض اهل العلم او ممكنا ان يقال بهذا.

بالنسبة لمن قال بهذا القول - 00:33:16

والقول الآخر لا بما انه لم يحج عن نفسه اذا لا يحج عن الغير وهذا احوط هذا في مثل هذه الحالة احوط لكن لو جاء شخص واعاجز لكن قد حج من قبل - 00:33:32

وقال لي شاخص لم يحج حج عني ايضا حاجة نافلة نقول لا جزما نقول انت تبغي الخير اعطيه فلوس خليه يحج عن نفسه اولا ويكون لك ايضا من الاجر على حسب نيتك وصلاح هذه النية - 00:33:48

لكن الكلام في من هو عاجز ماديا وشخص لم يحج واعاجز بدنيا ولكن من حيث الناحية المادية قادم فاراد ان يتتدبه بالحج عنه فهذا فيه خلاف نعم نأتي الى الحديث الذي بعده قال حدثنا عمرو بن عبد الله الاوادي - 00:34:03

وعمرو بن عبد الله الاوادي ثقة لا بأس به توفي بعد الخمسين ومائتين او خمسين ومائتين قال عبدالله بن هاشم عبدالله بن هاشم هو العبد تقدم الطوسي ابو عبد الرحمن ثقة - 00:34:28

من شيوخ مسلم قال حدثنا وكيفه ابن الجواح ابو قاسي من كبار والائمة في عام سبع وتسعين ومئة وقيل غير ذلك عن شعبة ابن الحجاج الامام الواسطي نزيل البصرة عن النعمان بن سالم - 00:34:47

النعمان بن سالم اختلف فيه هناك من ذهب الى ان النعمان ابن سالم هو رجل واحد وهناك من ذهب الى ان النعمان بن سالم رجلين فالبخاري ذهب الى انهما رجلان - 00:35:07

عندنا النعمان بن سالم الذي روى عن ابن عمر قال هذا شخص وعندنا النعمان بن سالم الذي روى عن عمرو بن اوس في الحديث الذي معنا قال هذا شخص اخر - 00:35:31

واما الاكثر فقد ذهب الى انهما شخص واحد والقول بانهما شخص واحد هذا قول هو الاقرب والله اعلم وذلك لاتفاقهما في الاسم الاول والثاني يعني هما تقربيا في طبقة واحدة. فعمرو بن اوس كما سوف يأتي تابعي كبير - 00:35:47

وهو طائفي تقع في طائفي تابعي كبير فممكن هذا يروي عن عمرو بن اوس هذا التابعي الكبير ويروي ايضا عن ابن عمر نعم خاصة ان شعبة ابن الحجاج يعني وهو على الاثنين اذا قلنا اثنين كله شعبة من الحجاج يعني روى فكون شعبة وهو عن عمرو بن اوس - 00:36:15

يعني التلميذ واحد الذي فالذي يظهر والله اعلم انهما شخص واحد وليس اثنين والنعمان بن سالم هذا وثق شعبة كما في الحديث الذي معنا او في الاسناد الذي معنا قال زاد بن هاشم وكان ثقة - 00:36:39

ويبدو ان هذا توثيق من شعبة والنعمان بن سالم الطائفي خرج له مسلم قال عن عمرو بن اوس وهو الثقفي الطائفي وهو ثقة من كبار التابعين عن ابي وزين العقيلي - 00:36:59

ابو وجين قيل لقيط ابن صبرة وقيل غير ذلك ولا قبلناه ليس هو لقيط ابن صبرة وهو صحابي نعم رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن - 00:37:17

قال حج عن ابيك واعتمر ارضي عن السفر والقدرة عليه فقال حج عن ابيك واعتمر نعم هذا الحديث اسناده صحيح وقصده جمع من اهل العلم ومما صحه ابو عيسى التعمدي والحاكم ايضا - 00:37:37

نعم وقوى ايضا الامام احمد نعم وفي هذا الحديث وجوب الحج والعمرة لان قال حج عن ابيك واعتمر وان كان هذا جوابا لسؤال يعني بعض اهل العلم قد ينالش يقول هذا لا ما فيه الامر بالحج والعمرة - 00:38:00

لذا قال ان ابي نعم لا يستطيع نعم قال ان ابي شيخ وكبير لا يصل للحج ولا العمرة قال حج عن ابيك واعتمر جواب سؤال لكن نقول قباب الرسول عليه الصلاة والسلام له. وقال حج عن ابيك واعتمر - 00:38:25

على سؤاله ولم لو كان ليس بواجب العمر كان بين له فالعقب هو وجوب العمرة وان العمرة ايضا تقضى كما يقضى الحج وهي الحج الاصغر ومتى يؤيد وجوب العمرة ان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله - 00:38:43

وان كان هناك من اهل العلم ممن يقول انما هذا فيمن شرع فيهما فعليه ان يتمهما لكن بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم استدل

بوجوب هذه استدل بهذه الآية على وجوب العموم أيضًا - 00:39:04

وانها ما وجبت ماماها الا وهي واجبة من حيث الاصل وهذا اقرب والله اعلم مما يؤيد هذا قول الرسول عليه الصلاة والسلام دخلة العمرة في الحج الى يوم القيمة كيف - 00:39:20

الحج وصل الى عمرة نعم هو هو هذا الحديث. دخلت عمر في الحج عندما اه سأله المذجبي صحابي سأله الرسول عليه الصلاة والسلام فقال هذا لعام ام للابد وهو فسخ الحج الى عمرة - 00:39:39

فقال بل لا يلي للابد دخلت عمرة في الحج الى يوم القيمة نعم وفي هذا مشروعية اللاناية في الحج والعمرة نعم وايضا طبعا قال عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه - 00:39:59

نعم لكن بالنسبة للصلاحة لا تقضى الصلاحة بالنسبة للصلاحة لا تقضى الا اذا كانت نذب الا اذا كان نذر شخص نذر ان يصلى لله كذا وكذا وتوفي. فيشفع لاهلها ان يقضوا عنه لا اولاده واهله ان يقضوا عنه - 00:40:24

وما بالنسبة للفريضة فلا شك ما في احد بل اني الصلاة ما فيها نيابة ليست مثل الحج والعمرة لان الحج والعمرة ليس كل انسان قادر على ذلك نعم فالصلاحة في الفريضة ليس فيها نيابة لكن هذا اذا كان في النذر - 00:40:46

ولذا كما تقدم لنا ايضا في بعث الروايات وكان على امك دينا كنت قاضيته فالنذر قضى فامر بالوفا بوفاء النذر نعم وسوف يأتي ايضا قال حدثنا علي بن خشيم وهو المروجي ثقة جليل تقدم - 00:41:04

قال اخبرنا عيسى ابن يونس ابى اسحاق السبئي ثقة تبت تقدم تقدم في دوس ماضي قال عن شعبة ابن الحجاج عن جعفر ابن اياس وهو جعفر ابن ابى وحشية - 00:41:26

من عياش البصري ثقة جليل قال سمعت سعيد بن جبیر يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا اتى النبي صلی الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها - 00:41:42

ماتت فقال لو كان عليها دين اكنت قاضيه؟ قال نعم. قال فقضوا الله. فالله حق بالوفاء نعم هذا الحديث طبعا اسناده صحيح وهو ثابت في الصحيح. اخرجه البخاري وغيره نعم في هذا الحديث كما تقدم - 00:41:55

ان النذر يقضى لان النذر دين كما ان دين الانسان المالي يقضى من قبل اهله عندما الانسان يموت وعليه دين وقضاء اولاده خلاص لا يحق لصاحب الدين ان يطالب فيه - 00:42:13

لا في الدنيا ولا في الآخرة لان قد قضى كذلك ايضا الدين الذي يكون الدين المعنوي الذي لله. من عبادات وطاعات فتقضى. انسان نذر انه يتصدق بالف ريال او مئة الف وتوفي اهله يقطنون عنه. ندرروا ان يصوم اهله يقطنون عنه لا اولاده نذر ان يحج وهذا - 00:42:28

نعم وهل حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني البغدادي الزعفراني هذه قرية قرب بغداد نعم والان هناك قرية تسمى بالزعفرانية وهو ثقة جليل كان من اصحاب الشافعی كان هو الذي يتولى القضاء على الشافعی بحضور احمد وغيره - 00:42:53

وكان الشافعی يعجب بعظيبته نعم قال حدثنا سفيان بن عيينة هو ابن ابى عمران الهمالی الامام الكوفي نزيل مكة توفي عام ثمانية وتسعين ومئة عن سمي وسمى ثقة جلیب خرج له الجمعة - 00:43:18

عن ابى صالح وذکوان السمان من كبار الثقات المشهورين معروف بسعة الرواية عن ابى هريرة قال قال النبي صلی الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والعمرة هي العمرة يكفر او يكفر ما بينهما - 00:43:39

نعم هذا الحديث اسناده صحيح وقد خرجه الشیخان وفي هذا الحديث فضل الحج والعمرة وان الحج المبرور اي المقبول المبغوف هو المقبول ولا يكون مبرورا حتى يتوفوا فيه اولا ان يكون هذا الحج - 00:44:03

موافقا لحج الرسول صلی الله عليه وسلم الثاني ان يكون بمال حلال نعم فهذا هو الحج المبرور فهذا ليس له جزاء الا الجنة الحج التام لا يكون ناقص يعني تارك واجبات او تاوك او كان الحج التام والموافق للسنة - 00:44:22

والذى يكون بمال حلال ويكون خاليا من المعا�ي الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال. فالحج

والفسوق هي جميع المعاصي ليكون خاليا من المعاصي - 00:44:51

نعم والعمرة هي العمرة يكفر ما بينهما فالعمرة الى العمرة اي عندما الانسان يداوم على اداء العمرة فان هذا تكفيظ لسيئات الانسان وخطاياه. وهذا التكفيظ هو في صفات الذنوب لما جاء في مسلم - 00:45:11

ان الصلوات الخمس وال الجمعة لل الجمعة ورمضان مكفرات للخطايا ما اجتنبت الكبائر ان الصلوات الخمس وال الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان تكفر ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر او كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:45:31

فاشترطت اجتناب الكبائر وقد قال عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم نعم والحج طبعا جاء في فضله احاديث كثيرة قال حدثنا ابن المقرئ وتقديم لنا مريضا هو محمد بن عبدالله بن يزيد - 00:45:52

المكي المعروف ابن المكرم وهو ثقة توفي عام ستة وخمسين ومئتين وابوه ثق ايضا قال حدثنا سفيان هو ابن عبيدة بن حنوه قال حدثنا عبد الله بن هاشم تقدم الطوسي ابو عبد الرحمن ثقة قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان الحافظ - 00:46:13

من كبار الائمة في عام ثمانية وتسعين ومئة من علينا من قبل قال عن ابن جويج وهو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج الاموي مولاه المكي ثقة فقيه عالم توفي عام خمسين ومنة وقيل غير ذلك. خرج له الجمعة قال اخبرني عطاء - 00:46:32

ابن جويج اثبت الناس في عطاء قال سمعت نعم عطاء بن ابي رباح المكي الامام توفي بضع سنة بضع عشرة ومئة خرج له الجمعة من كبار اصحاب ابن عباس ومن اهل الفتوى حتى نودي - 00:46:51

في مرة من المرات انه لا يفتني الا عطاء في موسم الحج. قال ابن تيمية انه اعلم التابعين في المناسب قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامغات من الانصار قد سماها ابن عباس - 00:47:15

فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنى العام اي في حجة الوداع فيما يظهر قالت يعلم اننا لم يحج عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة الا حجة الوداع فقالت يا نبي الله - 00:47:32

انه كان لي ناضحان فركب ابو فلان وابنه لزوجة وابنها ناضحة وترك ناضحة ينضج عليه الماء يعني هذا الذي منعها من الحج فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعد حجة او قال بحجة - 00:47:50

هذا الحديث اسناده صحيح وقد خرجه الشیخان. وفي رواية وفي رواية او تعد حجة معی وهذا یفید فضل العمرة في رمضان وانها تعد حجة فلا شک ان هذا اجر عظيم - 00:48:11

هو ثواب جزيل نسأل الله من فضله قال حدثنا محمد بن يحيى هو الزهبي الحافظ تقدم قال حدثنا عبد الرزاق وهو ابن همام الصنعاني الابناوي توفي عام مئتين واحدى عشر خرج له الجمعة الابناء نسبة الى - 00:48:25

ابنائنا بالنسبة الى ابناء الفوس الذين ولدوا باليمين. نعم قال فيما حدثنا من المغاري هذا یبدو كتاب المغاري من المصنف نعم لان اهل العلم قد الفوا في المغاري كتبوا مفردة وكتب ضمن - 00:48:44

كتب اخرى مثل البخاري في كتاب المغاري نعم مثل مغاري ابن اسحاق وغيره قال قال معموا ما عمره ابو راشد البصري نزيل اليمن ابو عروة من الائمة توفي عام ثلاث وخمسين ومئة وقيل غير ذلك خرج له الجمعة - 00:49:02

وعبد الرزاق اثبت الناس فيما مضى او من اثبتهم قال طبعا عمره هو بصري لكن نزل اليمن جا لليمن وعندما اراد ان يرحل يرجع الى بلاده قالوا قيدهوه. فزوجوه وجلس عندهم - 00:49:23

نعم قال قال الزهبي الزهبي الامام محمد ابن شهاب بن عبيد الله بن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شاب القوي الزهبي الامام - 00:49:40

توفي عام اربعة وعشرين ومنة وقيل غير ذلك. قال اخبرني عروة ابن الزبير من العوام الاسدي القرشي وهو من الفقهاء السبعة في عام اربع وتسعين خرج له الجمعة عن المسود ابن مخضرمة وهو ابن نوبل - 00:49:54

الزهري صحابي جليل ابوه صحابي توفي عام اربعة وستين وستين ابن الحكم الاموي انه تابعي كبير توفي عام خمس وستين بعد ان تولى بضعة اشهر توفي ومظواه الحكم يعني كما وصف بانه كان ما كان يكذب في الحديث طبعا ما هو ان - 00:50:15

دخل في الدماء الفتن اللي حصلت نعم ولكنه في الحديث حجة لانه صادق صادق الصدق ان لا يدفع عن صدق نعم قال نعم طبعا بعض اهل العلم اه يعني جرح موان بعد دخوله في الفتنة - [00:50:49](#)

نعم هو لا شك هذا جرح لكن هو حديث لا هو صادق ان لا يكذب عوة ابن الزبير واثنى عليه في الصدق قال يصدق كل واحد منها حديث صاحبه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديثة - [00:51:14](#) هذا في العام السادس تبى اظعي عشرة ومتة من اصحابه طبعا جاء بينهم اربعين عشرين مئة اكتر من الف حتى اذا كانوا بذى الحلبة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي واسعره من اصحابه - [00:51:34](#)

حتى اذا كانوا بذى الحلبة قلد الهدي واسعره واحرم بالعمره هذه عمة الحديثة وكان المشركون كانوا هم اللي مستولين كان لا زالوا مستولين على مكة وبات بين يديه عينا له من خزاعة - [00:51:53](#) انه خزاعة حلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام ولا زالت خزاعة موجودين حول الحرم لا زالوا موجودين ومنهم طائفة كبيرة موجودين في العراق عينا لهم من خزاعة يخبره عن قريش وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بغدير الاشطاط قريبا من عسفان عسف عن قرب مكة معروف - [00:52:15](#)

اتاه عينه الخزاعي فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قريش قد جمعوا لك الاحابيش وجمعوا لك جموعا نعم وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشيروا علي فذكر ابن يحيى الحديث بطوله في صد المشركين ايهم على البيت - [00:52:38](#)

طبعا صدوا الرسول عليه الصلاة والسلام عن البيت في الحديثة وحصل بينه عليه الصلاة والسلام وبين المشركين هدنة صلح لمدة عشر سنوات وانه يأتي في العام القادم ويقضي العمره فقظاها في العام القادم فسميت بعمره القظية - [00:53:04](#) في السنة السابعة ثم ان قريشا نقضت العهد بان اعتدوا على خزاعة وجات خزاعة تطلب اه نصرة الرسول عليه الصلاة والسلام وقالوا في ذلك ابيات من الشعر المعروفة او مشهورة فنصرهم عليه الصلاة والسلام وجاء الى مكة ودخل مكة ما استطاعت قريش ان تقاتل القى الله عز وجل - [00:53:24](#)

وفي قلوبها فتح مكة عليه الصلاة والسلام واصبح الدعوة اسلام والى قيام الساعة نعم قال فذكر ابن يحيى اي محمد ابن يحيى الذهني الحديث بطول في صد مشرك ايهم والمفاوضة وما شابه ذلك يعني حصل تفاوض الى اخره - [00:53:47](#) وقال في اخيه بعد ان ذكر القضية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اصحابي قوموا فانحرروا ثم احلقوا وذكروا بقية الحديث طبعا هذى العمره حسبت له عليه الصلاة والسلام - [00:54:09](#)

انه يعني منعه هو قام وقلد الهدي واحرم من الميقات وجاء اراد ان يدخل لكن صدوه ثم حصل الاتفاق فنحضرى هديه وحلق رأسه ولذا عندما يقال اعتمر اربعة عمر بعد - [00:54:24](#)

الهجرة منها عمرة الحديثة منها عمرة الحديثة ولعل نقف حتى هنا. نعم يشمل نافلة نعم الفريضة والنافلة اذا كان مبوق حتى النافلة حتى في حج الانسان عن الخير له اجر كلما اتقن حجه كلما كان الأجر بعضه - [00:54:41](#)

نعم والله لعل لكن لا شك ليس مثل الشاخص الذي يكون بماله هو هذا اللي اللي نايب عن غيره قد يكون بمال مم نعم والله طبعا ما يخفى كنا الحج فريضة وهذا بالاجماع - [00:55:01](#)

هذا بالاجماع وقد امر الرسول عليه الصلاة والسلام من ناس بالحج ولذا قال ليش ما حجتي فاخبرته بعذرها قد يكون يعني هذا ما في ان لا تحجین العام القادم يكفيك يكفيك العمره لا - [00:55:24](#)

قد يكون اوحى اليه واطلع عليه الصلاة والسلام ان هذه المرأة لن تبقى للعام القادم فالله اعلم احسن الله اليك فضيلة الشيخ الاسئلة من الشبكة رسائل من اليمن لديه ثلاثة اسئلة يقول - [00:55:38](#)

فضيلة الشيخ هل ثبت عن ابن المديري عن ابن المديري رحمة الله انه نفى سماع ابو بكر ابن عبد الرحمن من زيد ابن ثابت والله هذا انا لا اذكره ما اذكر هذا الشيء المهم يواجه ان كان ذكره الحفاظ - [00:55:54](#)

نعم قبل لا تكمل بالنسبة عفوا سليمان ابن شعيب النيسابوي. الذي يده كما ذكرته الى الكسae المصرى نزيل مصر واصلهم من نيسابور وقال ان العقيلي وثقة. ولم يذكر ان احدا تكلم فيه. قلنا روى عنا الطحاوى - 00:56:11

حظائري وغيرهم رواه عن وهب ابن جرير وغيره فهو فهو سليمان بن شعيب النيسابوي نزيل المتصوب وهو وثقة. ونقل العقidi. نعم في اللسان احسن الله اليك. السؤال الثاني يقول فضيلة الشيخ هل نسب احد من اهل العلم للامام ابن عدي شيء من التساهل في احكامه - 00:56:29

ابن عدي رحمة الله العلاقة بأنه ليس بمتساهل لكن ينبغي ان ينتبه الى العبارة التي يستعملها هو احيانا يقول ارجو ان لا بأس به ويعني به ثقة واحيانا يقول اوجها لا بأس به ويعني بها على بايها انه صدوق - 00:56:53

ويقول اوجه لا بأس به ويعني انه ليس ضعيف جدا وانما هو فيه ضعف فينبغي الانتباه للعبارات هو عباراته رحمة الله ليست شديدة يعني الحفاظ تقدم لنا قسمين منهم من يستخدم عبارات شديدة كيحيى بن معين كذاب ودجال لو كان عندي فرس رمح لغزوه - 00:57:16

وينبغي ان يبدأ بفلان فتتطلب عنقه ومن نحوها عبارات رحمة الله وهذا من غيبته على السنة ومنهم من يستخدم عبارات لطيفة نعم ابو حاتم رحمة الله نعم لا يستخدم عبارات - 00:57:40

يعني شديدة ما يقول يعني قليل كذاب ودجال قليل هذا عنده لكن اقول منكر الحديث كثيرا كثيرا الخطأ يقول هذا لكن ممن اوضح في هذا البخاري حتى يقول ارجو ان الله عز وجل لا يحاسبني اني اغتبت احد رحمة الله يعني اشد عبارة عنده سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه - 00:57:59

نعم او فيه نظر او بعض النظر او بهم في الشيء بعد الشيء هذى مقارب الحديث هذى كلها من عبوات البخاري ومنهم البهقى منهم ابو عيسى اذا ابن عدي من هذا الباب. نعم - 00:58:22

احسن الله اليكم. سؤاله الثالث يقول ما هي الطريقة المناسبة لسر حديث الرجل بتتبع حديث في خاصة في كتب العلل كتب العلل التي تبين الاخطاء والاختلاف بالرجوع اليها وغيرها من كتب الحديث - 00:58:35

احسن الله اليك هذه سائلة تقول ما حكم لبس البنطال للنساء امام النساء لا لان الاصل في البنطال هذا لبس الرجال الاصل في البنطال هذا لبس رجال هذا هو الاصل - 00:58:54

وحتى لبس الرجال ايضا لا يشرع لرجل ان يلبس البنطلون في بيته لا يلبسون البنطلون مثل البيئة عندنا ما يلبسون البنطلون لان هذا البنطال ليس من لباس المسلمين اصلا هو دخل عليهم هو اصلا ليس من لباس المسلمين - 00:59:09

ولكنه دخل عليهم فهو من لباس الكفار في الاصل نعم احسن الله اليك يقول فضيلة الشيخ ما رأيكم حفظكم الله في القول بأن الاجماع على تحريم المعازف لم ينعقد؟ هل من تفصيل نفع الله - 00:59:25

قم طبعا السوافن المعازف انها حرام على هذا حديث البخاري حديث آآ حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عطية بن قيس الكلابي عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري - 00:59:39

ابو مالكة وابو عامر والأشعري اللي قال هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عطية بن قيس فهذا حجة يكفي هذا الحديث - 01:00:02

ان الرسول عليه الصلوة والسلام قل ليستحلن اقوام من امة الحوى والحوالى والخمر والمعازف او كما قال عليه الصلوة والسلام فقال هنا يستحلون هذه الاشياء وذكر منها المعازف فهنا لم يحرمها فقط وقال انهم سوف يستحلونها. فلولا انها مادا - 01:00:20

حرام وقالوا انهم يستحلونها اه حرام هذا نص واضح بين لا كلام فيه يعني تأكيد الكلمة هذا ينفي المجاز عنها فقال يستحلون بهذه ابلغ من حرم هذى ابلغ من كلمة حظر - 01:00:42

هذى ابلغ من كلمة حرام. قال يستحلون ثم دكى بوعيد شديد في نفس الحديث وقضنها في اشياء لا خلاف في تحويتها كونها في الخمو ما ما في خلاف في تحويتها - 01:01:01

والزنا الحوار زنا والحويض الحويض طبعاً يعني هو حرام على الرجال لكن بالذات المقصود الزنا وكذلك ايضاً الخمر. نعم فالاقرب ان هذى كبيرة ايضاً لان الحديث فيه وعید شدید طبعاً هذا خطأ خطأ هنا علينا بما دل عليه الدليل علينا بما دل عليه الدليل -

01:01:18

و الحديث كثيرة يعني هناك عدة ايضاً احاديث منها حديث ابن عمر ولا بأس بأسناده عندما كان مع الرسول عليه الصلاة والسلام فسمع زمارة راعي فوضع اصبعيه في اذنيه وعدل عن الطبيب - 01:01:50

وقال ايضاً فعل ثلاثة اشياء والرسول عليه الصلاة والسلام فوضع اصبعيه في اذنيه حتى لا يسمع وعدل عن الطريق ما اكمل شي به والامر الثالث كان يسأل بن عمر اتسمع؟ اتسمع لمن ما انتهى - 01:02:07

عدم سمعهم وفاء اصبعيه عليه الصلاة والسلام فهناك من الناس ممن يقول ان هذا ليس فيه دليل ما قال لابن عمر انه حرام الرسول عليه الصلاة والسلام كل هذه الاشياء فعلها - 01:02:22

يعني الفعل قد يكون ابلغ من القول في بعض الاحيان ابلغ عدل عن الطبيب ما كمل شيبه ووضع اصبعيه في اذنيه ويقول ابن عمر اتسمع؟ اتسمع وما يدل على ايضاً ان هذا حرام - 01:02:37

ان الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة عندما كان عندها جاويتان من الانصار تدففان كان موجود نعم كان هو معرض لكن ما وضع اصبعيه في اذنيه وذلك لان الدف للنساء في العيد جائز - 01:03:00

لكن الزمارة قواعد لا تجوز. ثم وتراعي لا تجوز. فهذا الحديث دليل على تحريم ايضاً الغناء ومن ذلك ايضاً ما جاء في حديث عباس في تحريم اشياء ومنها الكوبة والكوبة على القول الراجح انها الطبل بالفارسي الطبل بالفارسي - 01:03:19

عندنا عدة احاديث اكثراً من حديث في تحريم المعاذف ولا يستثنى من هذا الا الدف للنساء خاصة في المناسبات ومن ايضاً ادلة التحريم ان احد التابعين دخل على بعض الصحابة وكان فيه جوابي يغنين - 01:03:42

فقال تفعلون هذا وانتم صحابة رسول الله فقال له قرظة بن كعب او ابن مسعود الانصاري ابن مسعود الانصاري قال وخص لنا فهذا فيه عجز رخص لهم في العجز هم ما كانوا يدفون وانما النساء الجوابي - 01:04:13

النساء فقال هذا اذا في غير العبس الامر رخصة ولا عزيمة؟ نعم عزيمة نعم عزيمة في المعن في العرس وفي غير هذا. نعم العرس وما كان مثله. العرس في قدوم الغائب عندما - 01:04:34

نذرت المرأة ان تضرب بريدة ابن الحصيف نظرت ان تضرب بالدف عندما يقدم الرسول عليه الصلاة والسلام فقال ان زوجتي قالت نعم قال او في بندوك فضررت بحضورة الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:04:48

فهذا في المناسبات للنساء خاصة هي هي او هن اللاتي يفعلن ذلك فحديث ابوا مسعود الانصاري يخص لنا في هذا في العرس اذا ما عدا فليس بمرخص. نعم. نعم - 01:05:02

احقرني المعاذف المعاذف والرسول صلى الله عليه وسلم حرم المعاذف هذا الاصل يستثنى من عنده بدليل استثنى بالدليل النساء فقط باش بده فلان ليس الطبل او غيره بس الدف - 01:05:18

نعم اللي كان يستعملنا يجفنا النساء على ان هذا خاص بالنساء ولذا قال ابن تيمية ما ما ضرب احد من الصحابة دف لا ابداً وانما النساء مع الرجال في ضرب النساء - 01:05:42

الرجال تبع الرجال تبع للنساء في هذا لا المنظمة اسمها الاصوات بالنسبة لسماع الدف هذا لا بأس به وقد لا بأس به اذا سمعوه بجال لان المرأة ضربت بحضورة الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:06:02

واما بالنسبة للاصوات النساء اذا كان هذا يعني يؤدي الى الفتنة وهذا الظاهر لان راح يرقصنا كيف تغنى؟ راح تفكك الصوت نعم احسن الله اليك يا شيخ هو يسأل عن انعقاد الاجماع هناك من يقول انه نعم بالدليل محرم المعاذف محرمة ولكن لم ينعقد الاجماع على ذلك مع نقل كثير من الائمة - 01:06:23

الاجماع على حرمتها؟ لا شك انه نقل وكون ابن حزم وغيره خالفوا او ابراهيم من سعد من اتباع التابعين هذا لا هذا لا ينقض يعني هو

لا شك هذا قول ذلة للعلم - 01:06:44

حنا علينا بالدليل بالنسبة في حديث ابو مسعود الانصاري قال وجواوي يعنيها هذى جوابي مملوکات ليست احواض سماع الجاوية غير سماع الحوض سماع الجاوية غير سماع الحوة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول كثرة المطالبة باحترام الاديان كالنصرانية واليهودية وغيرها وكذا المطالبة بان تقول لمن خالفنا بل ومن - 01:06:57

سب نبينا اننا نحترم رأيك وحربيتك في التعبير ولكن نختلف معه. فما رأيكم بهذا حفظكم الله اي الاحترام المقصود هذا باطل هالكلام هذا خطير جدا شلون تحترم رأية بسبة بسب الدين - 01:07:23

ابد وايا لا يحترم ولا كرامة بل يجب عليك انك تتبعوا مظايه ولا يجوز ان تقول احترم دينك هو دين باطل ابد ما يجوز ابدا وهذا اعوذ بالله نسأل الله العافية والسلامة - 01:07:39

نعم يقول المقابل لشخص احترم رأيك هذه في مسائل اجتهادية فروعية اجتهادية يعني مو كل مسائل فروع مثلا يدخل بالطمأنينة بعض اهل العلم قال ان الطمأنينة ليست بركن ما نقول لا احترم هوال - 01:07:54

لان الدليل دل على هلا ان الطمأنينة نعم واحد في مسألة مس الذكر يقول ناقض او ليس بناقد نعم هذا نعم مسألة اجتهادية او مسألة دنيوية اختللت انت مع شخص في مسائل دنيوية - 01:08:13

علوم بحثة علوم مادية تأخذهم وعيك هذا نعم. اما شيء في الشرع او دليله واضح لا احسن الله اليكم هذه اسئلة من غرفة السرداد ما قبل السرداد في شسمه بالنسبة لابي محمد ابن حزم انه ذكر رحمه الله - 01:08:29

قال وتوقه اولى الغنى وايضا قال في كتابه مراتب العلوم رسالة قيمة ومفيدة في ما الذي ينبغي لطالب العلم ان يبدأ فيه مسألة قيمة لابن حزم ذكروا الاشياء يعني بالكتاب والسنة قال واللغة - 01:08:44

قال والشعر ينبغي له ان يجتنب من الشعر اربعة اشياء اول ما بدأ بالاخزان والرقيق هكذا قال الاخزال يعني الغزل والرقيق وذكر مفاسدها وانها تسبب يعني هدم الدين وتنقض الدين - 01:09:05

وقال يصب على الانسان صاحب الدين اذا سمع هذه الاشياء انه يرجع الى ما كان عليه ثم قال ثم ذكر الاشياء الاربعة ثم قال رحمه الله قال لا يظن ظال حنا دمينا الشعر لان ما نعرفه هاللي ذميناه لان من جهل شي عاده يعني هذى قول مشهور - 01:09:23

فقال لا تظنون هذا الشيء وانما يعرفن من داخلنا يعرفن توسعنا بالشعب وبال فعل هو شاعر كبير كان يقول الحميدي ينظم الشعب على البديهة فهو بأس بالشعر والادب وعلوم اللغة وكان يسميه ابن تيمية المنجنيق الاسلام - 01:09:45

طبعا عنده رحمه الله امور يعني وقع فيها في العقيدة رحمه الله نسأل الله ان يغفو عنا وعنك. امين. لكن هو من كبار الحفاظ فقال لا يظن صالح انه دمينا شعرنا ما نعرفه لا هو نعرفه هو كان من كبار الشعبا - 01:10:01

نعم هذا كلامه هذا كلامه فيما يتعلق به كيف اذا اضيف الى الشعر والغزلي الدف وتحسين الصوت نعم وقال قبل هذا الكلام قال قبل هذا الكلام رحمه الله ان قال يعني الشعر ينبغي ان يكون اللي يعني به الانسان شعر الحكمة - 01:10:20

كشعب حسان ابن ثابت وكتب ابن زهير ابن ابي سلمة من الصحابة كعب بن زهير ومثل صالح بن عبد القodos نعم يعني شعور الحكمة قال هذا مفيد يعني يعين سبب يعني يبحث الانسان على الطاعة والعبادة - 01:10:42

ثم قال ان في فنيين من الشعب لا احرمهم لكن يعني اقوى لك وهم لكن لا احرمهم او كلمة النحو وقال له المدح هو غناء نعم احسن الله اليك. الاسئلة من غرفة السرداد يقول فضيلة الشيخ ما صحة حديث - 01:11:01

من تعلم لغة قوم امن مكرهم هذا حديث باطل هذا ما له اصل من تعلم لغة قوم امن مكرهم هذا باطل ما له اصل احسن الله اليك يقول وهو الرسول عليه الصلاة والسلام او زيد ابن ثابت ان يتعلم لغة - 01:11:21

يهود فتعلم اللغة اذا كان الانسان يحتاج اليها فهذا مباح بعد ان يتعلم دينه واذا كان بيستخدمه في الدعوة وهو عنده علم دواسل العلم الشرعي فهنا يكون مستحب تخدمها في مجال عبادة؟ نعم - 01:11:37

احسن الله اليكم. يقول فضيلة الشيخ هل يشرع ان استدرين للحج هو ليس بواجب عليك ان من استطاع اليه سبيلا فانت لا يجب

عليك لكن لو استدنت فلا بأس ا استاذها انت وانت تظن باذن الله عندي قدرة على السداد ان شاء الله لا بأس - [01:11:56](#)
يعني فيما بعد نعم. احسن الله اليك. يقول ما المقصود بالعصمة عند الرافضة وغيرهم المقصود بالعصمة كما هم يصوّحون ان الشخص ان امته معصومين حتى عن السهو وهذا باطل يعني حتى الانبياء عليهم الصلاة والسلام - [01:12:17](#)

يقعون في النسيان والخطأ كما وقع من موسى عليه السلام عندما نسي عندما اخذ عليه العهد الخصب انه ما يسأله نسي موسى عليه السلام لا تؤاخذني بما نسيت ورسولنا عليه الصلاة والسلام سلم من ركعتين. نسي عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي وسلم فهم عندهم العصمة ان حتى ما يسيءوا اصلا - [01:12:39](#)

وان معصوم من الخطأ ابدا ولا يقع في ذنب هذا كله من الباطن والاكاذيب اذا الانسان مهما بلغ يقع في الخطأ والنسيان مهما بلغوا ونبي الله ادم اكل من الشجرة هذا في القرآن - [01:13:02](#)

ونوح عليه السلام عندما عاتبه الله عز وجل عندما قال ربى ان ابني من اهلي نعم فعاتبه الله عز وجل لا تكون من الجاهلين نعم تاء يعني الانسان مهما بلغ يقع في الخطأ والنسيان - [01:13:20](#)

لكن لا شك الانبياء عليهم الصلاة والسلام عليهم الصلاة والسلام معصومين معصومين في التبليغ ومن تباغوا الذنوب لكن قد يقعون في صغار قد يقعون في شيء من الصغار نعم احسن الله اليك يقول فضيلة الشيخ هل رفع اليد وهز الرأس اثناء - [01:13:40](#)
السلام والتحية ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وهل امهل هو بدعة وما حكم رفع اليد وهز الرأس اذا لم يوجد حائل بينهما بالنسبة لشارب اذا كان المقصود الاشارة باليد - [01:14:06](#)

كان المقصود ان شاء الله باليد فهذه الاشارة لا تكون الا اذا كان الشخص بعيد ما يسمع كلامك فهنا تشير اليه وتضمن هذا بالسلام.
تكتن هذا بالسلام نعم ان هذا ليس من فعل المسلمين - [01:14:22](#)

يعني بعض الناس يشير بيده بدون ايه بدون سلام هذا غلط او بدون حاجة هذا ايضا غلط واما اذا كان المقصود المصادفة الانسان يهز زيه فهذا يعني المقصود هنا زيادة في التوحيد - [01:14:40](#)

زيادة في التوحيد فهذا لا بأس به احسن الله اليك تقول حججت ولم اقف طواف الوداع ارجو التفصيل ماذا افعل؟ وهل حجي صحيح نعم نقول بحمد الله حجك صحيح لان طواف الوداع واجب - [01:14:56](#)

فالحج واجب وليس بركن وابن عباس رضي الله عنهم يقول من ترك واجبا فعليه دم فعليك ان تذبحي بمكة سواء انت بنفسك تفعلين ذلك او تنبئين حتى لو لم تذهب للحج ممكنا تنبئين من يذبح عنك - [01:15:14](#)

في الحج هذا اذا كنت طاهرا يعني خرجت من مكة وانت طاهر او تيسر لك الطواف وانت طاهرة. اما لو ان المرأة حاضت فهنا يسقط عنها طواف الوداع ومضى علينا هذا في الدوس الماظي نعم - [01:15:31](#)

احسن الله اليك. يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع دارا ولم ولم يشتري بثمنها دار لم يبارك له فيها او في شيء من ثمنها هل الحديث صحيح وهل يعني كراهة البيع ولو للحاجة للنفقة - [01:15:53](#)

لو صح يعني الحديث لا بأس بأسناده وان المقصود ان الانسان ثمن الدار يضعه في مثله يضعه في مثله يضعه في مثله لكن لا شك لو استخدم ثمن الدار في اشياء افضل واحسن لا شك هذا اولى - [01:16:10](#)

هذا لا شك اولى انتهت الاسئلة باقي سؤالين طيب يقول فضيلة الشيخ ما هو منهج الدارقطني رحمه الله في كتابه اذ ان اكثرا احاديثه فيها مقال فهل هو يجمع الاحاديث المعلولة ونحو ذلك - [01:16:29](#)

اي نعم في كتاب السنن نعم هو كتاب معلم. يقصد الاحاديث اللي تستدل بها الفقهاء وفيها اختلاف وعلة هذا في الغالب يقصد ولد حديث توسيع الدعوة بطرقه في كتاب السنن. نعم - [01:16:46](#)

احسن الله اليك يقول سألنا بعض المطاعم عن الطعام الذين يقدمونها فقالوا انهم يضعون شيئا من الخمر لاضافة النكهة اما المادة الكحولية فانها تبخّر اثناء قلي الطعام وطهيها. فهل يجوز الالكل منه بارك الله فيكم؟ ما يجوز هذا؟ ما يجوز - [01:17:01](#)
هذا ما يجوز وضع العياذ بالله به كحول وهذا قد يظعون بعد اكثرا لا هذا نعم ما يجوز هذا الشيء ابدا احسن الله اليك. السؤال

الأخير يقول فضيلة الشيخ ما صحة حديث من قرأ سورة الاخلاص عشر مرات بني له قصر في الجنة. هذا الحديث فيه ضعف هذا

ال الحديث - [01:17:19](#)

جيت فيه ضعف وقراءة سورة الاخلاص من اذكار الليل لانه الرسول عليه الصلاة والسلام قال ايعجز احدكم ان يقرأ

ثلث القرآن في ليلة الصحابة تعجبوا من ذلك وانه يصعب عليهم فقال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن - [01:17:42](#)

فمن اذكار الليل قراءة الاخلاص اي من اذكار الليل هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا صلى الله وسلم على نبينا محمد

جزاك الله خير - [01:18:04](#)